فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب قبلة والمغرب
يقع عن يمين اهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقع بينهما قبلة ومساحة
الكعبة لا تفي بما بين المشرق والمغرب وانما تفي جهتها وروي هذا اللفظ ايضا عن عمر وابن عمر
رضي الله عنهما واما فعل الصحابة فما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في صلاة الصبح مستقبلين بيت
المقدس مستدبرين الكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا
في اثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمي مسجدهم ذا القبلتين ومقابلة العين
من المدينة الى مكة لا تعرف الا بادلة هندسية يطول النظر فيها فكيف ادركوا ذلك على البديهة
في اثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ويدل ايضا من فعلهم انهم بنوا المساجد حوالي مكة وفي سائر بلاد
الاسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحراب ومقابلة العين لا تدرك الا بدقيق
النظر في الهندسة واما القياس فهو ان الحاجات تمس الى الاستقبال وبناء المساجد في جميع
اقطار الارض ولا يمكن مقابلة العين الا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما يزجر
عن التعمق في علمها فكيف ينبني امر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة واما دليل
صحة الصورة التي صورناها وهو حصر جهات العالم في اربع فقوله عليه السلام في ادب قضاء الحاجة
لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وقال هذا بالمدينة والمشرق
على يسار المستقبل بها والمغرب على يمينه فنهى عن جهتين ورخص في جهتين ومجموع ذلك
اربع جهات ولم يخطر ببال احد ان العالم يمكن ان يفرض فيه ست او سبع او عشرة وكيف
ما كان فالحكم الباقي بالجهات تثبت في الاعتقادات بناء على خلقة الانسان وليس له الا اربع
جهات قدام وخلف ويمين وشمال وكانت الجهات بالاضافة الى الانسان في ظاهر النظر
اربع والشرع لا ينبني الا على مثل هذه الاعتقادات فظهر ان المطلوب الجهة وذلك يسهل
امر الاجتهاد فيه ويعلم ادلة القبلة فاما مقابلة العين فانها تعرف بمعرفة مقدار عرض
مكة عن خط الاستواء ومقدار درجات طوله وهو بعده عن اول عمارة في المشرق ثم يعرف ذلك
ايضا في موقف المصلي ثم يقابل احدهما بالاخر ويحتاج فيه الى الات واسباب طويلة والشرع
غير مبني عليها قطعا فاذن القدر الذي لا بد من تعلمه من ادلة القبلة موقع المشرق والمغرب
والزوال وموقع الشمس وقت العصر فبهذا يسقط الوجوب فان قلت فلو خرج المسافر من
غير تعلم ذلك هل يعصي فاقول ان كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب او كان معه في الطريق
بصير

بصير بادلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته يقدر على تقليده فلا يعصي وان لم يكن شيء من ذلك
عصى لانه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فان تعلم
هذه الادلة واستبهم عليه الامر بغيم مظلم او ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلده فعليه
ان يصلي في الوقت على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء اصاب او اخطأ والاعمى ليس له الا التقليد
فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته ان كان مقلده مجتهدا في القبلة وان كانت القبلة ظاهرة
فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر او سفر وليس للاعمى ولا للجاهل ان يسافر في
قافلة ليس فيها من يعرف ادلة القبلة حيث يحتاج الى الاستدلال كما ليس للعامي ان يقيم
ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة الى حيث يجد من يعلمه دينه وكذا ان لم
يكن في البلد الا فقيه فاسق فعليه الهجرة اذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل العدالة
شرط لجواز قبول الفتوى كما في الرواية فان كان معروفا بالفقه مستور الحال في العدالة
والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لان المسافر في البلاد لا يقدر ان يبحث
عن عدالة المفتيين فان راه لابسا للحرير وما يغلب عليه الابريسم او راكبا فرسا عليه مركب
ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك اذا راه ياكل على مائدة
سلطان اغلب ماله حرام او ياخذ منه ادرارا او صلة من غير ان يعلم ان الذي ياخذه
من وجه حلال فكل ذلك فسق يقدح في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية
والشهادة واما معرفة اوقات الصلوات الخمس فلا بد منها ووقت الظهر يدخل بالزوال
وكل شخص يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الى وقت
الزوال ثم ياخذ في الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزيد الى الغروب فليقم المسافر في موضع
او لينصب عودا مستقيما وليعلم راس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان راه في النقصان فلم يدخل
بعد وقت الصلاة وطريقه ان ينظر في البلد وقت اذان المؤذن المعتمد فاذا ينتهي فاذا كانت
مثلا ثلاثة اقدام بقدمه فمهما صار كذلك في السفر واخذ في الزيادة صلى فان زاد عليه
ستة اقدام ونصف دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص بقدمه ستة اقدام ونصف تقريبا
ثم ظل الزوال يزيد كل يوم ان كان سفره من اول الصيف وان كان من اول الشتاء
فينتقص كل يوم واحسن ما يعرف به الزوال الميزان المسافر فيتعلم اختلاف
الظل به في كل وقت وان عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان في السفر موضع

Copyright © King Saud University